رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الحج والعمرة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]9432 -2203[امرأة أحرمت وهي لابسةٌ للنقاب، ثم تذكرت فخلعته مباشرة، فهل عليها شيء؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل امرأة احرمت وطافت وهي لابسة للنقاب. ثم تذكرت فخلعته مباشرة. فهل عليها شيء؟ لا ما دامت ناسية او جاهلة وخلعته لما عرفت او او تذكرت ليس عليها شيء. ربنا لا تؤاخذنا ان - 00:00:00

او اخطأنا نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:30